

## الأوامر والقرارات

وزارة العدل

رئاسة الحكومة

أمر عدد 383 لسنة 2012 مؤرخ في 5 ماي 2012 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1167 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أفريل 2006 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات وأعوان السجون والإصلاح.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أكتوبر 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي كما تم تتميجه وإتمامه بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000، والمرسوم عدد 42 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011.

وعلى القانون عدد 51 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بإطارات وأعوان السجون والإصلاح،

وعلى الأمر عدد 1167 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لإطارات وأعوان السجون والإصلاح، وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تممتها،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلّق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلی رأی وزير المالية،

وعلی رأی المحکمة الإداریة،

وعلى مداولات مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول . تهدف الأحكام المتعلقة برتبة رقيب سجون وإصلاح من الصنف الأعلى الواردة بالأمر عدد 1167 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي، الخاص لاطارات وأعوان السجون والإصلاح.

يتم ترتيب الأعوان المنتسبين إلى الرتبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل برتبة عريف سجون وإصلاح وتسند إليهم الدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الأصلي الذي يفوق مباشرة ما كانوا يتلقونه في الدرجة السابقة.

بمقتضى أمر عدد 377 لسنة 2012 مؤرخ في 19 ماي 2012.  
سمى السيد بلقاسم الفرشيشي مستشارا لدى رئيس الحكم  
برتبة وامتيازات كاتب دولة، ابتداء من أول فيفري 2012.

بمقتضى أمر عدد 378 لسنة 2012 مؤرخ في 19 ماي 2012.  
سمي السيد جمال الطاهر العوي مستشارا لدى رئيس  
الحكومة برتبة وامتيازات كاتب عام وزارة، وذلك ابتداء من أول  
جانفي 2012.

بمقتضى أمر عدد 379 لسنة 2012 مؤرخ في 19 ماي 2012.  
سمى السيد أحمد زروق رئيسا مديرا عاما للمطبعة الرسمية  
لجمهورية التونسية، ابتداء من 18 أفريل 2012.  
يوافق المعنى بالأمر في هذه الوضعية الانتفاع برتبة  
وامتيازات كاتب دولة.

بمقتضى أمر عدد 380 لسنة 2012 مؤرخ في 19 ماي 2012.  
سمي السيد نبيل عجور، مستشار المصالح العمومية، مكلفا  
بأمورية بديوان رئيس الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 381 لسنة 2012 مؤرخ في 19 ماي 2012،  
سمى السيد نبيل عجورود، مستشار المصالح العمومية، رئيسا  
للهيئة العامة للوظيفة العمومية برئاسة الحكومة.

بمقتضى أمر عدد 382 لسنة 2012 مؤرخ في 19 ماي 2012.  
تعاد تسمية السيد بلقاسم الفرشيشي في رتبة مستشار  
المصالح العمومية، ابتداء من 20 جويلية 2011.

## وزارة الدفاع الوطني

بمقتضى أمر عدد 384 لسنة 2012 مؤرخ في 17 ماي 2012 .  
تسند إلى السيد جلال الحذري، أستاذ التعليم العالي العسكري، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

## وزارة الداخلية

أمر عدد 385 لسنة 2012 مؤرخ في 19 ماي 2012 يتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراط الجمهورية التونسية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى تقرير وزير الداخلية المؤرخ في 22 مارس 2011 والمتضمن بياناً للوضع الحالي للبلديات بتراط الجمهورية التونسية،

وبعد استشارة رئيس الجمهورية،

وبعد استشارة رئيس المجلس الوطني التأسيسي ونواب الجهات المعنية في المجلس.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تحل المجالس البلدية المبينة بالجدول التالي :

البلدية	الولاية
الشراحيل	المنستير
المزونة	سيدي بوزيد

الفصل 2 . وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 19 ماي 2012 .

رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي

الفصل 2 . تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 22 من الأمر عدد 1167 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 والمتصل بضبط النظام الأساسي الخاص لإطارات وأعوان السجون والإصلاح وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 22 . الفقرة الأولى (جديد) : بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة، يمكن أن يسند، بصفة استثنائية، تدرج بدرجة أو عدة درجات أقدمية في الرتبة إلى الأعوان الذين أصيروا بجروح خطيرة أو قاتلة أثناء مباشرتهم لمهامهم، كما يمكن أن تتم تسميتهم بالرتبة التي تفوق رتبتهم مباشرة.

الفصل 3 . تلغى أحكام الفصلين 59 و62 من الأمر عدد 1167 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 والمتصل بضبط النظام الأساسي الخاص لإطارات وأعوان السجون والإصلاح وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 59 (جديد) : تسند الترقية إلى رتبة عريف للسجون والإصلاح بقرار من وزير العدل وفي حدود الخطط المراد سد شغورها من ضمن قائمات الأعوان المؤهلين للترقية كما يلي :

أ - إلى رقباء السجون والإصلاح الأول الذين باشروا بصفة فعلية مدة أربع (4) سنوات على الأقل برتبتهم وتتابعوا بنجاح إحدى مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية والموافقة لرتبهم.

ب - إلى رقباء السجون والإصلاح الأول الذين شاركوا بنجاح في مناظرة داخلية بالإختبارات وبashروا بصفة فعلية مدة خمس (5) سنوات على الأقل برتبتهم في تاريخ المناظرة.

ج - بالإختيار من بين رقباء السجون والإصلاح الأول الذين باشروا بصفة فعلية لمدة سبع (7) سنوات برتبتهم ومرسمين حسب الجدارة بقائمة الكفاءة.

الفصل 62 (جديد) : تسند الترقية إلى رتبة رقيب سجون وإصلاح أول بقرار من وزير العدل وفي حدود الخطط المراد سد شغورها من ضمن قائمات الأعوان المؤهلين للترقية كما يلي :

أ - إلى رقباء السجون والإصلاح الذين باشروا بصفة فعلية مدة أربع (4) سنوات على الأقل برتبتهم وتتابعوا بنجاح إحدى مراحل التكوين المستمر المخصصة للترقية والموافقة لرتبهم.

ب - إلى رقباء السجون والإصلاح الذين شاركوا بنجاح في مناظرة داخلية بالإختبارات وبashروا بصفة فعلية مدة أربع (4) سنوات على الأقل برتبتهم في تاريخ المناظرة.

ج - بالإختيار من بين رقباء السجون والإصلاح الذين باشروا بصفة فعلية لمدة خمس (5) سنوات على الأقل برتبتهم ومرسمين حسب الجدارة بقائمة الكفاءة.

الفصل 4 . يجري العمل بأحكام هذا الأمر بداية من 5 سبتمبر 2011 .

الفصل 5 . وزيرا العدل والمالية مكلدان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 5 ماي 2012 .

رئيس الحكومة  
حمادي الجبالي